نظام تأديب الموظفين

١٣٩١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ م/ ٧

التاريخ ـ ١/ ٢/ ١٣٩١هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ شوال عام ١٣٧٧هـ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣) وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٣٩٠هـ .

نرسم بما هو آت :ـ

اولا ـ الموافقة على نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيرية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

قرار - رقم ٢٠٢٧ وتاريخ ٢٨/٧/١٣٩٠هـ...

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧١١٨ في ١٣٨٩/٨/٢٨هـ.. المشتملة على مشروع نظام تأديب الموظفين ومذكرته التفسيريه ...

وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور ..

(يقرر مايلي)

١- الموافقة على مشروع نظام تأديب الموظف ومذكرته التفسيريه بالصيغة المرافقة لهذا ..

٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا ..

ولما ذكر حرر. ،،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام تأديب الموظفين

القسم الأول

هيئة الرقابة والتحقيق

الباب الأول

في تشكيل الهيئة

مادة (١) تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة الرقابة والتحقيق) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ووكيلين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثالثة عشرة ومن عدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص.

ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين.

مادة (٢) يعين رئيس الهيئة وتنتهي خدمته بأمر ملكي ويعين الوكلاء وتنتهي خدمتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

مادة (٣) تضم الهيئة الأجهزة التالية:

جهاز الرقابة.

جهاز التحقيق.

ويتكون كل جهاز من إدارات يعين عددها ودائرة اختصاص كل منها والإجراءات التي تسير عليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

مادة (٤) تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

الباب الثاني

في الاختصاصات والإجراءات

مادة (٥) مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي:-

١- إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

٢- فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية.

٣- إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة.

٤- متابعة الدعوى التي تحال طبقا لهذا النظام إلى هيئة التأديب.

مادة (٦) تثبت جميع إجراءات الرقابة والنتيجة التي تسفر عنها في محاضر خاصة تعد لهذا الغرض وترفع إلى رئيس الهيئة لتقرير الإجراء المناسب.

مادة (٧) إذا رأى رئيس الهيئة أن أمورا تستوجب التحقيق ينتدب من يراه من المحققين لإجرائه ويخطر الجهة الإدارية التي ينتمي إليها الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء به.

مادة (٨) على الجهات الحكومية تمكين المحقق من الاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من الأوراق والمستندات

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

وغيرها وتفتيش أماكن الأعمال إذا تطلب التحقيق ذلك بحضور الرئيس المباشر للموظف ويجب تحرير محضر بحصول التفتيش ونتيجته وحضور المتهم أو غيابه وذكر الحاضرين .

إذا امتنعت الجهة الحكومية من تمكين المحقق من الأطلاع أو التفتيش يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس مجلس الوزراء للأمر بما يراه .

مادة (٩) إذا رأى رئيس الهيئة لأسباب جدية أن أمورا تستوجب تفتيش غير أماكن العمل فله أن يطلب اجراء ذلك من قبل السلطة المختصة ويجرى التفتيش بحضور المحقق .

مادة (١٠) يجرى التحقيق بحضور الشخص الذى يجرى التحقيق معه مالم تقتض المصلحة العامة اجراء التحقيق في غيبته .

مادة (١١) يكون التحقيق كتابة ويثبت في محضر أو محاضر مسلسلة يبين فيها تاريخ ومكان وساعة افتتاحة واتمامه وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع من تولى التحقيق ولا يجوز الشطب أو التعديل في اوراق محاضر التحقيق .

مادة (١٢) بعد انتهاء التحقيق يعرض المحقق على رئيس الهيئة أوراق التحقيق والتوصية بالتصرف النظامي فيها .

وإذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية تحال القضية الى الجهة المختصة بالفصل فيها .

مادة (١٣) اذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأى الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء .

القسم الثاني
هيئة التأديب

الباب الأول
في تشكيل هيئة التأديب

مادة (١٤) تنشأ بموجب هذا النظام هيئة مستقلة تسمى (هيئة التأديب) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ونائب للرئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الثالثة عشرة وعدد كاف من الأعضاء ذوى التخصص ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الأداريين والمستخدمين .

مادة (١٥) يعين رئيس الهيئة وتنهى خدمته بأمر ملكي ، ويعين نائب الرئيس وتنهى خدمته بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

مادة (١٦) تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة .

الباب الثاني
في الاختصاصات والأجراءات

مادة (١٧) تختص هيئة التأديب بنظر القضايا التأديبية التي تحال اليها من هيئة الرقابة والتحقيق.(١)

(١) آلت اختصاصات هيئة التأديب إلى ديوان المظالم، وذلك بموجب المادة (الرابعة) من المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

العودة لبداية النظام

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

مادة (١٨) تقدار القضايا المعروضة على هيئة التأديب بواسطة مجلس يشكل بقرار من رئيس الهيئة يتكون من رئيس وعضوين وأمين للمجلس ويحضر من مندوب من هيئة الرقابة والتحقيق .

مادة (١٩) على رئيس مجلس المحاكمة حال ورود القضية اليه أن يحدد موعد لنظرها ويتولى المجلس ابلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق بذلك على أن لا تقل الفترة بين الابلاغ وتاريخ الجلسة عن عشرة أيام ويجب أن يتضمن ابلاغ المتهم صورة طبق الأصل من قرار الأحالة للمحاكمة .

مادة (٢٠) على المتهم أن يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله أن يستعين بمحام وأن يبدي دفاعه كتابة أو شفهيا وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع أقوالهم .

واذا لم يحضر المتهم فعلى مجلس المحاكمة أن يمضي في اجراءات المحاكمة بعد أن تتحقق من أن المتهم قد ابلغ ابلاغا صحيحا .

مادة (٢١) تكون جميع الأبلاغات بخطابات رسمية ويتم ابلاغ المتهم على العنوان الثابت في أوراق القضية أو على مقر وظيفته التي يشغلها حسب الأحوال فاذا تعذر ذلك فيبلغ بواسطة الجريدة الرسمية .

مادة (٢٢) لا تصح جلسات مجلس المحاكمة الا بحضور جميع أعضائه ومندوب هيئة الرقابة والتحقيق وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس .

مادة (٢٣) للمتهم أو من يوكله حق الأطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين مجلس المحاكمة وله بأذن من رئيس المجلس استنساخ صور منها .

مادة (٢٤) للمتهم وللمندوب هيئة الرقابة والتحقيق أن يطلبا رد أي عضو من أعضاء مجلس المحاكمة اذا كان هناك سبب يوجب الرد .

وعلى رئيس الهيئة أن يفصل في هذا الطلب على وجه السرعة .

مادة (٢٥) اذا رأى رئيس هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة الى المتهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فعليه أن يحيد الأوراق الى هيئة الرقابة والتحقيق لتحيلها بدورها الى الجهة ذات الأختصاص مع أخطار الجهة التي يتبعها الموظف بذلك .

مادة (٢٦) في الأحوال التي يتقرر فيها احالة المتهم الى المحاكمة الجنائية توقف الأجراءات التأديبية بحقه الى ان يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة وتعاد الأوراق بعد ذلك الى هيئة الرقابة والتحقيق لتقرير ما يجب .

مادة (٢٧) على مجلس المحاكمة أن يصدر قراره في القضية بأسرع وقت ممكن ويجب أن يكون القرار مكتوبا ومسببا . وترسل صور رسمية من القرار الى من صدر في حقه والى الجهة التي يتبعها الموظف وديوان الموظفين العام وديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق .

مادة (٢٨) قرارات مجلس المحاكمة نهائية بأستثناء القرارات الصادرة بفصل موظفي المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها فلا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٩) يجوز اعادة النظر في القرار التأديبي في الحالتين الآتيتين ...

١ ـ اذا أخطأ القرار في تطبيق النظام أو تأويله .

٢ ـ اذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار وكان من شأن وجودها براءة المتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

ويعرض طلب اعادة النظر على لجنة من رئيس ديوان الموظفين العام ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب فاذا تبين لها جدية سبب اعادة النظر في القرار يحق استئذان رئيس مجلس الوزراء في ذلك .

ولا يترتب على اعادة النظر في القرار وقف تنفيذه الا اذا قرر المجلس الذي يتولى النظر في القضية ذلك .

مادة (٣٠) لهيئة التأديب أن تفسر القرار التأديبي وتصحح مايقع فيه من أخطاء مادية .

القسم الثالث
اصول التحقيق والتأديب

مادة (٣١) يعاقب تأديبيا كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو ادارية وذلك مع عدم الاخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض .

مادة (٣٢) العقوبات التأديبية التي يجوز ان توقع على الموظف هي ...

أولا ـ بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو مايعادلها ...

١ ـ الانذار .
٢ ـ اللوم .
٣ ـ الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على الا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري .
٤ ـ الحرمان من علاوة دورية واحدة .
٥ ـ الفصل .

ثانيا ـ بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو مايعادلها ...

١ ـ اللوم .
٢ ـ الحرمان من علاوة دورية واحدة .
٣ ـ الفصل .

مادة (٣٣) لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من البدء في اتخاذ الاجراءات التأديبية أو الاستمرار فيها .
ويعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على مايعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معا .

مادة (٣٤) يراعى في توقيع العقوبة التأديبية ان يكون اختيار العقوبة متناسبا مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة والمشددة الملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذا النظام .
ويعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الادارية أو المالية اذا ثبت ان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر اليه من رئيسه المختص بالرغم من معارضة الموظف له كتابة بأن الفعل المرتكب يكون مخالفة .

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

مادة (٣٥) يجوز للوزير المختص ان يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) عدا الفصل .
ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه واثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به . (١)

مادة (٣٦) يجوز لمجلس التأديب ان يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٢، ٣٣) .

مادة (٣٧) يجب ان ينص قرار هيئة الرقابة والتحقيق بالأحالة لهيئة التأديب بيان الأفعال المنسوبة الى المتهم على وجه التحديد .

مادة (٣٨) مع مراعاة احكام المواد (٣٦، ٤٠، ٤١) اذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق ان المخالفة لا تستوجب عقوبة الفصل تحيل الأوراق الى الوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة الى المتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة .
وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة أو اختيار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه .

مادة (٣٩) تبلغ هيئة الرقابة والتحقيق وديوان الموظفين العام وديوان المراقبة العامة في جميع الأحوال بالقرار الصادر من الوزير بالعقوبة فور صدور القرار فان لم يكن القرار صادرا بالتطبيق للمادة (٣٨) تعين ان يرسل لهيئة الرقابة والتحقيق مع القرار صور من جميع اوراق التحقيق ، وللهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها للقرار وصور اوراق التحقيق ، اذا رأت ان المخالفة الصادر في شأنها القرار تستوجب الفصل أن تبلغ الوزير بذلك وتباشر التحقيق في القضية .

مادة (٤٠) اذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها يحال الموظف الى هيئة الرقابة والتحقيق فاذا رأت الهيئة ان الأفعال المنسوبة الى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى مجلس التأديب .

مادة (٤١) يحال الموظفون المتهمون بأرتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبط بعضها ببعض الى هيئة الرقابة والتحقيق اذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أو المخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة .
فاذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق ان الوقائع تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى الى هيئة التأديب .

مادة (٤٢) تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها وتنقطع هذه المدة بأي اجراء من اجراءات التحقيق أو التأديب وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة الى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين .

مادة (٤٣) يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص اذا رأى هو أو رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضي ذلك .
ويعتبر الموظف المحبوس احتياطيا في حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه .
ويصدر مجلس الوزراء لائحة تحدد متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطيا في حكم مكفوف اليد .

مادة (٤٤) الموظف الذي صدر حكم بحبسه يعرض أمره على هيئة الرقابة والتحقيق للنظر في مسئوليته التأديبية .
ويجب ابلاغ هيئة الرقابة والتحقيق عن انقطاع الموظف عن العمل بسبب الحبس .

مادة (٤٥) للموظف ان يطلب محو العقوبات التأديبية الموقعة عليه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار بمعاقبته .

(١) صدر في شأن هذه المادة المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

ويتم محو العقوبة بقرار من الوزير المختص .

القسم الرابع
أحكام عامة

مادة (٤٦) يكون لرئيس المصلحة المستقلة وللرئيس الأدنى للمؤسسة العامة بالنسبة لموظفي ادارتهم من الصلاحيات ماللوزير بالنسبة لموظفي وزارته .

ويجوز للوزير أو من في حكمه بقرار مكتوب تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام .

مادة (٤٧) مع مراعاة احكام الأنظمة الخاصة يحاكم رئيس وأعضاء هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس وأعضاء هيئة التأديب تأديبيا أمام هيئة من ثلاثة أعضاء تشكل بأمر ملكي ولا يجوز أن توقع عليهم الا عقوبة اللوم أو العزل .

مادة (٤٨) يسري هذا النظام على جميع الموظفين العموميين في الدولة عدا أعضاء السلك القضائي كما يسري على موظفي الأشخاص المعنوية العامة .

مادة (٤٩) يجوز بأمر جلالة الملك أن يعهد الى هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب بتطبيق النظم الجزائية الأخرى ذات العلاقة بالموظفين .

مادة (٥٠) يقدم رئيس هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس هيئة التأديب-كل على حدة - تقريرا سنويا شاملا عن أعمال جهازه متضمنا ملاحظاته ومقترحاته .

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين

لما أصدق عمر رضي الله عنه اذ وصف الوظيفة العامة بأنها أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ، ذلك أن الموظف أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه ومسئول عن أن يبذل قصارى جهده للاسهام في حسن أداء المرفق الذي يعمل به للخدمة التي نيط أمرها بذلك المرفق . ومن هنا كان لابد أن تهتم الدولة اهتماما خاصا بحقوق الموظف وواجباته وأن تصدر النظم التي تتكفل بها . وطبيعي — وهذه هي الظروف الخاصة التي تحيط بنشاط الموظف — أن تعني الدولة — وهي بصدد ضبط الوظيفة العامة — بأرسا القواعد التي تحاسب من يخطئ من الموظفين حتى يكون الجزاء ردعا للمخطئ وعبرة لامثاله ولذلك تحرص الدول المتقدمة في عالمنا هذا على اصدار نظم تضع القواعد العامة للزجر اذا ما فرط الموظف في واجبه أو أخطأ وتقيم الاجهزة السليمة التي تسهر على تنفيذ هذه القواعد وتطبيقها بما يحقق العدالة فلا يؤخذ بريء بجرم لا يسأل عنه ولا يفلت المسيء من العقاب .

وقد تضمن نظام الموظفين العام الصادر به المرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ٧٧ هـ بعض المواد التي تعالج هذه الناحية بيد أن هذه المواد أصبحت — بعد أن اتسع نشاط الدولة وتكامل جهازها الاداري — قاصرة عن أن تسد الحاجة وأن تواجه الاوضاع المتطورة ولذلك كان لابد من أن يفرد لهذا الامر اهتمام خاص يتمثل في اصدار نظام بذاته يتناول شئون التأديب الادارى بالترتيب و التنسيق .

وهذا ما دعى الى وضع ((نظام تأديب الموظفين)) وقد راعى النظام أن تأتي أحكامه مبسطة بقدر الامكان حتى يبعد عن التعقيد الذي لا يتفق مع كونه التجربة المتكاملة الاولى للمملكة في هذا المضمار وأن يأخذ من النظريات الادارية الحديثة أعدلها حتى يوفر للموظف الضمانات الكافية دون أن يهدر المصلحة العامة ويترك مجالا للتهرب من المسئولية ولذا فقد تضمن في بدايته قسمين يتناول أولهما هيئة الرقابة والتحقيق التي تختص — كما يدل عليه اسمها — برقابة الموظفين في أدائهم لواجباتهم و التحقيق مع من ينسب اليه تقصيرهم ، ويتناول الثاني هيئة التأديب وهي الهيئة التي تسهر على محاسبة من يسفر التحقيق عن ادانته أو يشهد دليل قوية الى أنه ارتكب ما يستحق المحاسبة و النظام فيما يسعى اليه ليس الا تطبيقا للمبدأ الذي بينه عمر رضي الله عنه عندما قال : أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من أطم شأمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا : نعم ، فقال لا ، حتى أنظر عمله أعمل بما أمرته أم لا . ولكن النظام لم يجعل مسائل الرقابة و التحقيق والتأديب حكرا على هيئة الرقابة و التحقيق وهيئة التأديب بل جاء واقعيا اذ ترك شطرا واضحا من هذه المسائل في يد الوزير المختص — أو من هو في مستواه — حيث أن الوزير هو الرئيس الاداري الاعلى لوزارته وأن من واجبات الاساسية أن يراقب مرؤوسيه وأن يحقق مع المخطئ منهم كما أن حسن ممارسته لسلطاته الرئاسية يقتضي أن تترك في يده بعض الاختصاصات الجزائية . وقد وازن النظام بين اختصاصات الوزير هذه وبين اختصاصات هيئة الرقابة و التحقيق وهيئة التأديب موازنة تستهدف تحقيق فلسفته العامة وهي العدالة و الحزم . و العدل في الشريعة السمحاء غاية لذاتها فكل ما يوصل اليها يعد شريعة وان لم يصرح الشارع به ويذكر تفاصيله وقد قال ابن القيم ان السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وفرع من فروعها . ومن ثم يقوم المجتمع الاسلامي على أنواع من النظم تضبط الصواب و الخطأ وتحدد ما هو حسن وما هو قبيح وما هو مسنون وما هو مباح . وليس غريبا أن يشترك الوزير المختص و الهيئتان اللتان

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

يقصدها النظام في مثل هذه الاختصاصات لأن الجزاءات الادارية ليست عقوبات جنائية. فالجزاء الادارى يستهدف أساسا محاسبة الموظف عن خطئه الوظيفي وانزال جزائه بناله في حياته الوظيفية بينما تعاقب الجزاءات الجنائية على ارتكاب الشخص لجريمة ما وتنزل به عقابا يناله في حريته الشخصية أو في ماله. ولذا فأن النظم الادارية لا تذكر المخالفات الادارية على وجه الحصر بل تترك أمر ذلك للهيئة المختصة بمحاسبة الموظفين لتقريرما اذا كان التصرف المنسوب للموظف يعتبر مخالفة ادارية تستوجب الجزاء الادارى ، في حين أن النظم الجنائية تذكر عادة الجرائم على سبيل الحصر .. بعد أن النظم الادارية وأن لم تعدد المخالفات الادارية تعدادا يحصرها الا أنها تشترك مع غيرها من النظم في تحديد الجزاءات التي يجوز توقيعها تحديدا دقيقا لا يترك مجالا للتقدير عند التطبيق الا فيما يتعلق باختيار الجزاء وتشديده من عدمه. وهذا ما أخذ به النظام .

كذلك سار النظام على نظرية مستقرة في الفقه الادارى وهي أن الجزاء الادارى لا يعتبر حكما قضائيا بل قرارا اداريا ولذلك لا يجوز الطعن عليه بالنقض كما يجوز ذلك بالنسبة للأحكام القضائية. ولذا حصر الطعن عليه في طلب اعادة النظر في حالات محدودة تستوجبه نص عليها النظام. على أنه نظرا لخطورة الجزاء الادارى وآثاره الحاسمة على الحياة الوظيفية للموظف فقد أخذ النظام - مسايرا بذلك الاتجاهات الادارية الحديثة - بقدر من الضمانات التي تحيط بالحكم القضائي وذلك لأن الجزاء الادارى وأن كان قرارا اداريا الا أنه يختلف عن القرارات الادارية بمركز فريد .

ولعل من المناسب في هذا المقام أن يفرق بين الجزاء الادارى - بوصفه قرارا اداريا - وبين القرارات الادارية الأخرى التي تتعلق بسير الوظيفة العامة اذ أن الأولى تقصد الى توقيع العقاب على الموظف بينما تسعى القرارات الادارية بمفهومها العام التي تحسين ظروف قيام المرفق بالخدمة العامة الموكولة اليه ومن ثم فان تنسيق الموظف مثلا هو قرار اداري يتعلق بحسن سير الوظيفة العامة وليس جزاء اداريا في مفهوم النظام كما أن كف اليد لا يعتبر جزاء اداريا لانه ليس الا اجراء تحفظيا تتخذه الادارة لابعاد الموظف - في ظروف معينة - عن الوظيفة لضمان الوصول الى الحقيقة مجردة بعيدة عن التأثير أو التزييف .

تلك هي الافكار العامة التي تكمن وراء الاحكام التي تضمنها النظام صيغت على نحو يكفل للموظف الكفالة اللازمة الحماية ، ويضرب على يد الموظف المهمل أو الخائن وبذلك يتوفر للجهاز الادارى الجو المناسب للعمل ، بعيدا عن تعريض الموظف الصالح لما يعرقل حسن اداءه لعمله من اتهامات غير جديه واجراءات غير عادلة و السماح لغيره بالعبث و التلاعب .

وينقسم النظام الى أربعة أقسام رئيسية : القسم الأول في هيئة الرقابة و التحقيق و القسم الثاني : في هيئة التأديب ، والقسم الثالث : في اصول التحقيق و التأديب والقسم الرابع : في احكام عامة .

ويتفرع القسم الأول الى بابين : الباب الأول في تشكيل هيئة الرقابة و التحقيق ، فينص في المادة الأولى على انشاء تلك الهيئة وحتى يضمن لها الاستقلال و الكفاءة اشترط أن يكون رئيسها من لا تقل مرتبتهم عن المرتبة الخامسة عشرة وهي اعلى مراتب الوظائف العامة التي نظمها كادر الموظفين العام ومن ثم فانه ترك الباب مفتوحا - عندما تستدعي الحاجة - لكي يقوم على رئاسة هذه الهيئة من هو في مرتبة تعلو تلك المرتبة وقد طبق المفهوم نفسه بالنسبة للوكلاء وجعل تعيين الرئيس والوكلاء وانهاء خدماتهم بأمر ملكي مادة (٣) .

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

وحرصا على حسن قيام الهيئة بالأعباء الملقاة عليها قسمت المادة (٣) الأجهزة التي تتشكل منها الهيئة الى قسمين هما قسم الرقابة وقسم التحقيق حتى يتفرغ كل قسم الى واجباته بالكفاءة والتخصص المرجوين وان كان هذا لا يعني استقلال كل من القسمين عن الآخر فهما جهازان مرتبطان بكونان هيئة واحدة تخضع لرئاسة واحدة تنسق بين عملها وتشرف على سير عملها .

أما الباب الثاني فيتكلم عن اختصاصات الهيئة والاجراءات التي تسير عليها . وحتى لا يساء فهم المقصود من منح الهيئة اختصاصا بالرقابة والتحقيق فقد قيدت المادة (٥) تلك الاختصاصات بأن تكون في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام . فهي ليست رقابة مطلقة من كل قيد ولا تحقيقا بلا حدود وانما رقابة وتحقيق في النطاق الذي رسمه النظام ولعل من الجدير بالذكر أن نشير هنا الى أن الفقرة (أ) من المادة (٥) عندما تكلمت عن المخالفات المالية والادارية انما قصدت أن ينصرف هذا التعبير الى أوسع معانيه ليشمل كافة المخالفات التي يرتكبها الموظف بوصفه موظفا ، وهذا فان اهمال الموظف لأداء واجبات الوظيفة يمكن أن يندرج تحت هذا المفهوم . وقد درج النظام على استعمال هذا المفهوم الواسع للتعبير في كافة احكامه الأمر الذي يجب أن يكون محل اعتبار عند تفسير وتطبيق احكام المواد الأخرى من النظام .

ورغم أن النظام قد راعى الاختصار في قواعد الاجراءات تاركا التفاصيل الى اللوائح التي تصدر تطبيقا لأحكام المادة الثالثة الا أنه رأى أن يدرج بعض القواعد الأساسية التي تضمن عدم المساس بحرية الموظف الا طبقا للأصول السليمة والأحكام النظامية فنص في المادة (٩) على ضرورة أثبات جميع اجراءات الرقابة كتابة وهذا أيضا هو ما ذهب اليه في المادة (١١) بالنسبة للتحقيق . كذلك رأى النظام أن تكون الجهة الادارية التي ينتمي اليها الموظف على علم مسبق بما يتخذ حياله من اجراءات وذلك من قبيل التنسيق بين الاختصاصات ، وحتى يضمن حسن تعاون الجهات الادارية مع الهيئة وتقديم المساعدات اللازمة . نص على ذلك في المادة (٧) ومن المتوقع أن تقوم الجهات الادارية لدى اخطارها من قبل الهيئة بتسهيل مهمة الهيئة ومعاونتها فيما تتخذه من اجراءات وألا تمتنع عن تمكين المحقق من الأطلاع أو التفتيش الا اذا كان لديها من الأسباب الوجيهة الجدية ما يدفعها الى ذلك وعندئذ يكون الفصل في الأمر من اختصاص رئيس مجلس الوزراء الذي يأمر بما يراه (مادة ٨) .

وواضح أن النظام قد فرق بين تفتيش أماكن العمل أي الأماكن التي يمارس فيها الموظف وهي الأماكن المرتبطة بالجهة الادارية التي يعمل بها وبين تفتيش الأماكن الخاصة والأشخاص فجعل للهيئة سلطة اجراء التفتيش الأول واستلزم في الحالة الثانية أن يجرى التفتيش بمعرفة السلطة المختصة بأجراء مثل هذا التفتيش طبقا للأنظمة المعمول بها في المملكة . ولغني عن الذكر أن طلب رئيس الهيئة الى الجهة المختصة اجراء التفتيش (مادة ٩) لا يعتبر أمرا للجهة المختصة المذكورة ومع ذلك فأن المتوقع ألا تحجم الجهة المختصة عن الأستجابة لهذا الطلب الا اذا قام لديها مانع نظامي واضح يبرر هذا الأحجام ولم يتعرض النظام للأجراء الذي يتبع في حالة قيام خلاف من هذا القبيل بين الهيئة وبين الجهة المختصة لأن النظام خاص بتأديب الموظفين ولم يرد ما يدخل في نطاقه أن ينص على احكام الزامية بالنسبة لجهات الأمن وتأسيسا على أن المصلحة العامة التي يستهدفها الجميع سوف تظل الى حد كبير من وقوع مثل هذا الخلاف وانه اذا وقع فأن المسئولين في الجهتين يمكنهما بالأتفاق المشترك الوصول الى حل له أو رفع الموضوع الى ولي الأمر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

من الضمانات التي قررها النظام ان يسبق التحقيق بحضور الشخص المحقق معه فدعى تلك هي القاعدة والاستثناء هو عدم الحضور . ومن المبادىء الاصولية ان الاستثناء لا يلجأ اليه الا عند الضرورة ولا يجوز التوسع في تأويله . ونص المادة (١٢) على أن يرفع التحقيق الى رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه متفقا مع النظام يفيد أن المقصود من هذا الاختصاص بضرورة احالة التحقيق الى الجهة المختصة بالفصل فيه اذا ما تقرر أنه يتضمن جريمة جنائية . بمعنى هذا ان التصرف الاداري في الافعال المنسوبة للموظف سوف يحلق الى ان يتم الفصل جنائيا في تلك الافعال كل ذلك مع ملاحظة ما نصت عليه المادة (١٦) من النظام من جواز نص المادة (١١) لتسمح لرئيس الهيئة ان يقترح على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي الرئيس المختص فصل الموظف لشبهات قوية تجعله غير صالح للاستمرار في الوظيفة وذلك لمعالجة الحالات التي يحسن فيها اتخاذ مثل هذا الاجراء دون الدخول في اجراءات المحاكمة ومن المعروف ان رئيس الهيئة سوف يمارس هذه الصلاحية عن طريق رئاسة مجلس الوزراء .

ويتابع القسم الثاني الذي يتناول هيئة التأديب بدءا الى بابين فيعالج الباب الاول تشكيل هيئة التأديب ونص النظام في المادة (١٤) على انشاء الهيئة وحدد بالنسبة لرئيسها ونائبه على أن يكونا من كبار المسئولين لما تتقدم بالنسبة لرئيس هيئة التحقيق ووكلائه . ومفهوم المادة أنه اذا غاب رئيس الهيئة فان نائب الرئيس يحل محله في اختصاصاته وسلطاته تلقائيا اثناء فترة الغياب واذا عبرت المادة عن النائب بأنه نائب الرئيس في حين سمي مقابله في هيئة التحقيق باسم الوكيل .

وقد نصت المادة (١٦) على أن تصدر الهيئة لائحة داخلية وقد ترك النظام لهذه اللائحة أن تشتمل على ما ترى الهيئة حاجة الى تنظيمه من قواعد واجراءات لم يأت النظام بخصوصها في النظام ومن ثم فأن تسمية اللائحة الداخلية في حكم المادة (١٦) يجب أن يحمل على هذا المعنى .

وتناول الباب الثاني اختصاصات الهيئة واجراءاتها وقد قصر النظام اختصاص الهيئة على القضايا التي تحال اليها من هيئة الرقابة و التحقيق الا اذا رأى ملائمة الطلب المحال اضفاء اختصاصات اضافية على الهيئة طبقا للمادة (٤٦) من النظام .

وقد نظم اجراءات المحاكمة التأديبية فأعطى مهلة لا تقل عن عشرة أيام بين ابلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق وبين تاريخ عقد أول جلسة وذلك حتى يتدبر المتهم أمره ويعد نفسه وكذا هيئة الرقابة و التحقيق (مادة ١٩) — واستلزم حضور المتهم بنفسه وأن كان قد أجاز له أن يستعين بمن يدافع عنه من المحامين وخص له حق استدعاء الشهود . على أنه لم يحلق اتخاذ اجراءات المحاكمة على حضور المتهم ولذا فان المتهم الذي يبلغ ابلاغا صحيحا بالمثول أمام مجلس المحاكمة ويتخلف عن الحضور بغير نفسه لصدور حكم عليه دون سماع ما قد يريد أن يقدمه لمجلس المحاكمة من أدلة أو دفاع أو شهود (مادة ٢٠) وطبيعي اذن أن يتعرض النظام للطريقة الابلاغ الصحيحة في المادة (٢١) فأستلزم أن يكون الاعلان على العنوان الفعلي للموظف وقت اجراء الاعلان وهذا العنوان لا يخرج عن أن يكون اما عنوان العمل الذي يعمل به الموظف وقت التحقيق أو عنوان المحل الذي قد يكون نقل اليه بعد ذلك أو مقر اقامته حسب الأحوال فاذا لم يعرف للموظف عنوان فعلي اكتفى في اعلانه بنشر الابلاغ في الجريدة الرسمية أخذا بالاحوط .

وتستلزم المادة (٢٢) لصحة الجلسة أن يحضر جميع الاعضاء وكذا مندوب هيئة الرقابة و التحقيق ومن ثم فأن

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

غياب أى من هؤلاء يحال الأجراءات التى قد يتخذها مجلس المحاكمة أثناء غيابه ولا تصح حتى اذا حضر واجازها بعد ذلك لأن الأصل هو أن تتم الأجراءات أمام المجلس الذى يقوم المحاكمة التأديبية وليس لزاما أن يكون مندوب هيئة الرقابة والتحقيق الذى يحضر جلسات المحاكمة هو ذات الشخص الذى قام بأجراءات الرقابة والتحقيق .

كذلك اعطت المادة (٢٣) للمتهم ولوكيله حق الأطلاع على أوراق التحقيق أما استنساخ صور منها فقد علقته على اذن من رئيس مجلس المحاكمة وواضح ان هذا لا يعنى منع الموظف من أن يأخذ أثناء الأطلاع بعض الملاحظات التى تساعده على تذكر ما تضمنته الأوراق وأنما يعنى أن الذى يتطلب الأذن هو أستنساخ صور كاملة مصدق عليها من أوراق التحقيق . ومن المفروض أن منع الموظف من أستنساخ صور التحقيق يرتبط بالأمن والسرية اذا تطلب الأمر ذلك فأن لم يوجد السبب فأن المنع لا يكون فى محله .

ومن الضمانات التى كفلها النظام للموظف المتهم حقه فى رد أى عضو من أعضاء مجلس المحاكمة اذا كان هناك سبب يبرر ذلك (مادة (٢٤) ومن المفروض أن الأسباب التى تبرر الرد هى الأسباب التى تمس حيدة عضو المجلس أو نزاهته ، ولا يعنى قبول الرد أن عضو مجلس المحاكمة الذى رد قد قام به حتما سبب يقلل من كرامته أو يستدعى مساءلته .

وتنسيقا للأجراءات بين الجهات المختلفة التى قد تختص بالنظر فى الفعل المنسوب للموظف نصت المادتان (٢٥ ، ٢٦) على أنه اذا رأت هيئة التأديب أن الأمور المنسوبة للمتهم تكون جريمة تختص هيئة أخرى بالفصل فيها فتعيد الأوراق الى هيئة الرقابة والتحقيق لأتخاذ اللازم بشأنها وفى هذه الحالة توقف اجراءات المحاكمة التأديبية الى أن يصدر حكم نهائى من الجهة المختصة جنائيا والمادتان بهذا تتكلمان عن الأجراءات التأديبية منذ بدء اتصالها بهيئة التأديب سواء أكانت القضية قد أحيلت الى مجلس المحاكمة أم لم تكن قد جرت احالتها بعد .

وتتكلم المادتان (٢٧ ، ٢٨) عن قرارات مجلس المحاكمة فتتطلب الأسراع فى اصدارها وأرسال صور رسمية منها الى جهات معنية وجعلتها نهائية الا فى حالة العزل بالنسبة لمن يشغلون الوظائف الكبرى فى الدولة اذ علقت ذلك على تصديق رئيس مجلس الوزراء . كما فتحت المادة (٢٩) الباب للمتهم للطعن على القرار بطلب اعادة النظر فيه اذا توفرت الشروط التى وضعتها المادة لذلك وجعلت المادة (٣٠) الأختصاص بتفسير القرار لهيئة التأديب ومن المفروض أن الهيئة سوف تمارس هذه الصلاحية عن طريق احالة القرار الى احد مجالس المحاكمة فأذا كان المجلس الذى اصدر القرار قائما بذات اشخاصه يحال القرار اليه لتفسيره أو تصحيح ما وقع به من أخطاء مادية .

أما القسم الثالث من النظام فيتناول أصول التحقيق والتأديب وتنص المادة (٣١) على استحقاق العقوبة اذا ما ارتكب الموظف مخالفة مالية أو ادارية . وهنا لم يحدد النظام المخالفات على وجه الحصر بل ترك ذلك ـ كما أوضح فى صدر هذه المذكرة ـ للسلطة المشرفة على التأديب لتقرر ما اذا كان الفعل المنسوب للموظف يمكن أن يكون مخالفة تأديبية تستحق العقاب أولا ولكن النظام جاء ـ مسايرة للتشريعات الحديثة ـ بتعداد يحصر الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظف (مادة ٣٢) وفرق فى ذلك بين المناصب الكبرى وما هو دونها وجعل لكل من المناصب ما يتفق مع مسئولياته .

وتذكرا لأن النظام أخذ بالنظرية التى تجيز ـ فى حدود معينة ـ مساءلة الموظف عن أخطائه التأديبية حتى بعد انقطاع صلته بالوظيفة فقد نص فى المادة (٣٣) على أن انقطاع الموظف عن الوظيفة لا يمنع من الأستمرار فى الأجراءات التأديبية اذا كانت قد بدأت قبل ذلك الأنقطاع أو من اتخاذها مبتدأ اذا لم تكن قد بدأت قبل الأنقطاع .

العودة لبداية النظام

وقد حصر النظام العقوبات التي توقع على الموظف الذي انتهت خدماته في الغرامة والحرمان من العودة الى الخدمة لأنهما هما العقوبتان اللتان يمكن ان يكون لهما اثر أو مدى بالنسبة للموظف بعد انفصاله عن الخدمة حيث أن باقي العقوبات تهدف ـ كما أوضحنا من قبل ـ الى المساس بالموظف في حياته الوظيفية ذاتها . ومن المفروض عند الحكم على الموظف بالحرمان من العودة للخدمة أن يقرر مجلس المحاكمة تاريخ بدء المدة التي يحرم الموظف خلالها من العودة للخدمة فاذا لم يتضمن القرار ذلك التحديد احتسبت المدة من تاريخ صدور القرار .

وفي مجال الكلام عن الرأفة والشدة عند توقيع العقوبة رأى النظام أن يعفى الموظف من العقوبة اذا ارتكب المخالفة بناء على أمر مكتوب صادر له من رئيسه رغم تنبيه الموظف للرئيس كتابة بأن العمل المرتكب يكون مخالفة ونظرا لأن الأصل هو اشتراك الموظف في المسئولية الادارية اذ لا طاعة في معصية فقد رأى النظام أن يقصر هذا الاعفاء على المخالفات الادارية والمالية فحسب دون الجرائم الجنائية . كما انه لم يصرف الاعفاء الى كافة المخالفات الادارية والمالية بل قصره على العادية منها أي على المخالفات البسيطة دون الجسيمة ومن ثم فان أمر الرئيس لا يعفي المرؤوس من المسئولية الادارية بالنسبة للمخالفات الادارية والمالية الجسيمة .

ونظرا لأن فكرة توقيع الجزاء في ذاتها قد تكون من الوسائل الناجعة لردع المسيئين فقد رأى النظام أن يترك للوزير الاختصاص بتوقيع الجزاءات التي حددها النظام عدا جزاء الفصل .

ويجب الا يوقع الوزير الجزاء الا اذا سبق ذلك تحقيق مكتوب تسمع فيه اقوال المتهم ويحقق دفاعه . (مادة ٣٥) ولا يملك الوزير توقيع عقوبات على الموظف الذي انتهت خدماته لأن ذلك من اختصاص مجلس المحاكمة (مادة ٣٦) .

وتستلزم المادة (٣٧) أن يتضمن قرار الاحالة بيان الأفعال المنسوبة للمتهم على وجه التحديد بيد أن هذا لا يعني أن مجلس المحاكمة عليه أن يتقيد بهذا البيان فللمجلس أن يكيف الوقائع بما يراه وأن يطبق عليها المواد المناسبة وكل ما هنالك فانه يتقيد فقط بنطاق الدعوى حسبما حددته هيئة الرقابة والتحقيق بمعنى أنه لا يجوز ان يتناول في دعوى لم تحلها عليه هيئة الرقابة والتحقيق ولو كانت مرتبطة بالدعوى المحالة اليه اذ يكون الأجراء المناسب في هذه الحالة هو تنبيه هيئة الرقابة والتحقيق الى تلك الحقيقة .

وحتى لا يجرى التداخل بين اختصاصات الوزير واختصاصات هيئة التأديب فقد تكفلت المواد (٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١) برفع ذلك التداخل اذ جعلت الأختصاص بتوقيع العقوبات لهيئة التأديب في الحالات التالية ...

أ ـ أن تكون العقوبة المطلوب توقيعها هي الفصل . ومع ذلك فقد تحال القضية الى هيئة التأديب بقصد توقيع عقوبة الفصل ويرى مجلس المحاكمة توقيع عقوبة أخرى فلا يمنع طلب توقيع عقوبة الفصل المجلس من توقيع الجزاء الذي يراه مناسبا .

ب ـ أن يكون الموظف لدى احالته الى المحاكمة التأديبية قد انتقل من الجهة الادارية التي ارتكب بها المخالفة الى جهة أخرى . والمقصود هنا أن يكون قد خرج من التبعية الادارية لوزير ما الى التبعية الادارية لوزير آخر .

وقد راعى النظام في ذلك أن يتفادى تضارب السلطات بين الجهتين التي كان بها الموظف والتي نقل اليها وذلك بمنح سلطة التأديب لجهة بعيدة عن الاثنين وهي هيئة التأديب .

جـ ـ أن يرتكب موظفون تابعون لأكثر من جهة ادارية مخالفة ادارية واحدة أو أكثر من مخالفة ولكنها مخالفات مرتبطة والحكمة في منح الأختصاص هنا هي ذات الحكمة التي برزت الأختصاص في الفقرة السابقة .

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

د ـ أن يكون الموظف قد تراخى في خدمة تهل توقيع العقوبة عليه .

أما فيما عدا هذه الحالات فأن الأختصاص فيها بتوقيع الجزاء الأدارى يعود الى الوزير .

وقد جاءت المادة (٤٢) بأحكام سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم ونصت على أن مدة التقادم تنقطع اذا اتخذ اجراء ضد المتهم ، وعنى من الذكر انه اذا تعدد المتهمون واتخذ اجراء ضد احدهم فأن هذا الأجراء يقطع مدة التقادم بالنسبة لكافة المتهمين سواء منهم من اتخذ الأجراء ضده ومن لم يتخذ .

وأوجبت المادة (٤٤) أن يعرض أمر الموظف الذى حكم بحبسه على هيئة الرقابة والتحقيق للنظر في مسئوليته التأديبية ، وتخصيص هذه الحالة بالحكم لا ينفى أن حبس الموظف في ذاته من شأنه أن يكون مظنة لأثارة الشبهة حول سلوكه الوايفي ، مما يجعل لهيئة الرقابة والتحقيق في كل الأحوال أن تبحث مدى دلالة حبس الموظف على ارتكابه للمخالفة التأديبية ولهذا فقد قررت المادة ذاتها وجوب ابلاغ هيئة الرقابة والتحقيق في كل الأحوال عن انقطاع الموظف بسبب الحبس دون أن تحدد الجهة التى عليها هذا الأبلاغ تاركة ذلك لظروف الحال . ومن المفروض ان تقوم أول جهة ادارية تعلم رسميا بأمر حبس المتهم بأبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق بذلك ومن المفضل لحسن سير الأجراءات أن تقوم جهة الأمن التى اخرت القبض بأبلاغ كل من الجهة التابع لها الموظف وهيئة الرقابة والتحقيق بأمر ذلك الحبس فور حصوله .

واذا كانت المادة (٤٥) تقرر حق الموظف في أن يرد اعتباره الأدارى بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار التأديبي بحقه فأن ذلك رهن بحسن سيرته وسلوكه والكفاءة التى اظهرها في أداء عمله خلال فترة الأختبار هذه كما أن رد الأعتبار على هذا النحو لا يسقط الحقوق التى يمكن أن تترتب على ماثبت ضد الموظف من مخالفات ادارية أو مالية كالتعويض مثلا .

ويخصص النظام القسم الرابع والأخير منه للأحكام العامة فتعطى المادة (٤٦) لمن ورد ذكرهم فيها الصلاحيات المقررة للوزير ومن بين هؤلاء الرئيس الأدارى للمؤسسة العامة وهو من يشغل اعلى منصب تنفيذى في المؤسسة ايا كان المسمى المعطى للوظيفة وتضيف المادة ذاتها حق الوزير في أن يفوض بعض صلاحياته المقررة في النظام وبذلك تكون قد فصلت بالنسبة لهذا الموضوع بالذات في خلاف فقهى يدور حول حق الوزير في أن يفوض في صلاحياته النظامية .

وتقرر المادة (٤٧) ان تجرى محاكمة رئيس واعضاء كل من هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب تأديبيا أمام هيئة خاصة نصت عليها الا أنها جعلت ذلك مشروطا بألا يكون هؤلاء ممن يخضعون لنظام خاصة تقرر أحكاما أخرى للتأديب فلو افترضنا أن رئيس أى من هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب كان برتبة الوزير فأنه تبعا يخضع للقواعد التى ينص عليها النظام الخاص بمحاكمة الوزراء . ثم تأتي بعد ذلك المادة (٤٨) لتقرر خضوع جميع الموظفين المدنيين سواء كانوا موظفين عموميين أم من موظفي الأشخاص المعنوية العامة للأحكام التى جاء بها النظام وذلك بأستثناء اعضاء السلك القضائي . وتعبير الموظفين في هذه المادة بذاتها لا يشمل مستخدمي الدولة الذين يوصفون عادة بأنهم خارج الهيئة ، كما لا ينصرف تلقائيا الى الموظفين المتعاقدين فهؤلاء يخضعون للأحكام الخاصة بهم فأن سمحت تلك الأحكام بخضوعهم لأحكام هذا النظام كله أو بعضه كان خضوعهم بناء على ذلك والا فيتبع في حقهم ماتقضي به تلك الأحكام على أن هذا لا ينفى ـ في كافة الحالات ـ خضوعهم فيما ينسب اليهم من مخالفات لأختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق وتبعا لما تضمنه النظام من أحكام تتعلق بالرقابة والتحقيق .

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

وقد تضمن النظام المادة (٤٩) لتواجه حاجة قائمة الآن بالنسبة للجزاءات التي صدرت بها أنظمة دون أن يكون هناك جهاز مختص بتطبيق احكامها تلك التي جاء بها المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢١هـ فتركت لتقدير جهة الحكم امر اضفاء الاختصاصات بتطبيق احكام تلك الانظمة على هيئة الرقابة والتحقيق أو على هيئة التأديب أو على الجهازين معا الى أن يجرى تنظيم ذلك الاختصاص على نحو آخر. وواضح من نص المادة انها تتعلق بالموظفين عامة ايا كانت طوائفهم النظامية بالدولة. وطبيعي أن يفرض النظام في ختامه على كل من رئيس هيئة الرقابة و التحقيق ورئيس هيئة التأديب واجب تقديم تقرير سنوي يرفع الى مقام رئيس مجلس الوزراء يتضمن ما لكل منهما من ملاحظات ومقترحات. وفي ذلك رقابة عليها على اعمال الجهازين وسعي مستمر للوصول بهما الى المستوى اللائق. وهذا تطبيق آخر يمارسه ولي الأمر عملا بمبدأ الرقابة العليا الذي أشار اليه عمر رضي الله عنه وتقدم بيانه .....

ما صدر بشأن النظام

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٥١

التاريخ - ١٧ / ٧ / ١٤٠٢هـ.

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧هـ.

وعلى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢ / ١٣ / ٨٧٥٩) وتاريخ ١٧ / ٩ / ١٣٧٤هـ

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٠٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى :-

الموافقة على نظام ديوان المظالم بالصيغة المرافقة لهذا .

المادة الثانية :-

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالاضافة الى الاختصاصات المسندة اليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ.

المادة الثالثة :-

تحال الى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي أكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها . وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم الى هيئة الرقابة والتحقيق ، ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة .

المادة الرابعة :-

تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء الى ديوان المظالم ، وتحال اليه جميع القضايا التأديبية .

المادة الخامسة :-

تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم ، وينقل أعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم الى ديوان المظالم .

المادة السادسة :-

يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان بالنظر في احالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد ويصدر قرار الاحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي .

العودة لبداية النظام

المادة السابعة :-

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

المادة الثامنة :-

على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

قرار رقم ٩٥ وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٠٢هـ.

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفوعة الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء من معالي رئيس ديوان المظالم برقم ٢٣٣ وتاريخ ١٣٩٩/٩/٢٠هـ. والمتعلقة بمشروع نظام جديد لديوان المظالم .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء برقم ٤٣ وتاريخ ١٤٠١/٤/١٣هـ.

يقـــرر مايلـــي

١- الموافقة على نظام ديوان المظالم ومذكرته الايضاحية بالصيغة المرافقة لهذا .

٢- تتولى هيئة الرقابة والتحقيق بالاضافة الى الاختصاصات المسندة اليها التحقيق في جرائم الرشوة والتزويـــر والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

٣- تحال الى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التي تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التي اكتمل فيهـــا التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها ، وينقل المحققون الذين يباشرون هذا العمل بديوان المظالم بوظائفهم واعتماداتهم الى هيئة الرقابة والتحقيق ويتم تحديد المحققين الذين ينقلـــون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة .

٤- تـــؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء الى ديـــوان المظالم ، وتحال اليـه جميع القضايا التأديبيـــة .

٥- تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم ، وينقل اعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم الى ديوان المظالم .

٦- يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديـــوان بالنظر في احالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد ، ويصدر قرار الاحالة على التقاعد فـــي هذه الحالة بأمر ملكـــي .

٧- يعمل بالمواد السابقة بعد سنة من تاريخ نشر المرسوم الملكي الصادر بالموافقة عليها .

٨- نظم مشروع مرسوم ملكي بما ورد في الفقرات السابقة صورته مرافقة لهذا .

٩- تشكل لجنة من رئيس ديوان المظالم ومندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومندوب عن الديوان العـــام للخدمة المدنية ومندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق للقيام بما يلي :-

أ- نقل المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم والمعينين على درجات السلك القضائي الـــى الدرجات المقابلة لها في نظام ديوان المظالم عند نفاذه .

ب- وضع قواعد لتصنيف المعينين على سلم رواتب نظام الخدمة المدنية من المستشارين والمحققين العاملين في ديوان المظالم واعضاء مجالس الحكم العاملين في هيئة التأديب ونقلهم الى درجات اعضاء الديوان ورفعها الى مجلس الخدمة المدنية لاصدار قرار بشأنها قبل نفاذ نظام ديوان المظالـــم .

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

١٠- على رئيس ديوان المظالم ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ ماورد في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القرار.

١١- يعمل بماورد في الفقرتين التاسعة والعاشرة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

٢

ولمقتضى ذكر حرر.

نائب رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/١٥

التاريخ - ١٤١٩/٦/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/٥٦) وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٤) وتاريخ ٨/٦/١٤١٩هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا - يجوز لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، استثناء من

العودة لبداية النظام

أحكام نظام تأديب الموظفين، أن يوقع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة، اذا ارتكب مخالفة تستوجب ذلك.

ثانيا- لاتوقع عقوبة الفصل الواردة في البند (أولا) الا بعد التحقيق مع الموظف كتابة من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء يكونها وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة يكون من بينهم محقق من هيئة الرقابة والتحقيق يرشحه رئيس الهيئة، وعلى اللجنة سماع أقوال الموظف، وتحقيق دفاعه، ويجب أن يثبت ذلك مع بيان الأفعال المنسوبة اليه على وجه التحديد في القرار الصادر بالفصل أو في محضر مرفق به.

ثالثا: للموظف المفصول الحق في التظلم أمام ديوان المظالم من قرار الفصل، وفقا لقواعد المرافعات والاجراءات المتبعة أمام ديوان المظالم، وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائيا.

رابعا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.،،،

فهد بن عبدالعزيز

العودة لبداية النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤١٩/٦/٨هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٥٠٩/٧/ر وتاريخ ١٤١٩/٤/١٧هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ٢٣٥١/٣/٨/٤/١/١ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٩هـ المتضمن طلب سموه اضافة نص الى لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٤هـ يجيز لسمو وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية أو من يفوضه توقيع عقوبة الفصل على موظفي المؤسسة ، دون اللجوء الى لجان وذلك بعد التحقيق مع الموظف، ومواجهته بما يدر منه، ويحق للموظف المفصول التظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار فصله وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائياً.

وبعد الاطلاع على لائحة موظفي وعمال المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٣) وتاريخ ١٣٨٦/١١/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢) وتاريخ ١٤١٤/١/٨هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٠/٥٦) وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤١٩/٥/٩هـ.

يقرر مايلي:

١ – يجوز لوزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ، استثناءً من أحكام نظام تأديب الموظفين، أن يوقع عقوبة الفصل على أي من موظفي المؤسسة ، اذا ارتكب مخالفة تستوجب ذلك.

٢ – لاتوقع عقوبة الفصل الواردة في الفقرة (١) الا بعد التحقيق مع الموظف كتابة من قبل لجنة من ثلاثة أعضاء يكونها وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة المؤسسة، يكون من بينهم محقق من هيئة الرقابة والتحقيق يرشحه رئيس الهيئة، وعلى اللجنة سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يثبت ذلك مع بيان الأفعال المنسوبة اليه على وجه التحديد في القرار الصادر بالفصل أو في محضر مرفق به.

٣ – للموظف المفصول الحق في التظلم أمام ديوان المظالم من قرار الفصل ، وفقاً لقواعد المرافعات والإجراءات المتبعة أمام ديوان المظالم، وتبقى وظيفته شاغرة حتى يصبح قرار الفصل نهائياً.

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

رئاسة مجلس الوزراء
صورة طبق الأصل

العودة لبداية النظام